تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/84	2589/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/01/02هـ الموافق 2019/09/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1816/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/26هـ الموافق 2019/10/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في تاريخ 2008/05/22م قام بالاكتتاب في (210) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها بسعر اكتتاب بلغ () ريالاً، ويطالب المدعى عليهم متضامنين بالتعويض عما يدعي به من ضرر وتغرير، نتج عنه إيقاف السهم عن التداول، ومنعه من التصرف في أسهمه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2589/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وتسعون (8.694) ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم () وتاريخ //1437هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم () وتاريخ //1438هـ.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/01/05هـ، وبتاريخ 1441/01/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاعتراض:

- عدم القناعة بالقرار لان التعويض لم يتم على جميع الأسهم التي تم الاكتتاب بها.
- لم يحكم لي بجميع طلباتي في الدعوى.
- هناك غموض في الفقرة الأولى والثانية من الحكم ويحتاج إلى تفسير.

الدفوع:

1 -صدر قرار اللجنة بناءً على عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها، وذكرت اللجنة في تسبيب قرارها أن عدد الأسهم (161) سهماً وهذا غير صحيح، والصحيح أن الأسهم وقت اكتتابي مبدئيا كانت (210) بقيمة (14700) أربعة عشر ألف وسبعمائة بعد ما خصصت الشركة المدعى عليها استحقاق كل شخص، نزلت لي (201) سهماً بقيمة (12060)، وتم إعادة المبلغ الفائض من أصل (14700)، وتم إنزالها بالمحفظة رقم (- - -) بـ (201) الاكتتاب والمحفظة لإثبات صحة دفعي.

وأما بالنسبة ل (40) سهم والتي ذكرت في القرار أنها منحة لعام 2009م فهذا غير صحيح، ولو كانت منحة لعام 2009م فأين باقي المنح للأعوام التي تليها! فهذا يوضح ان الأسهم كانت وقت الاكتتاب (201) وليس (161). ويتضح من ذلك ان (201) حق من حقوقي وليس هناك أي منحة، ولو كان هناك خطاب من هيئة سوق المال يوضح خلاف ذلك فهو غير صحيح، ولم اطلع عليه سابقا.

2 -تقدمت بدعواي ومن ضمن طلباتي استعادة رأس المال الذي تم شراء الأسهم والاكتتاب بها والمقدرة بـ (12060) اثني عشر ألف وستون ريال، وصرفت النظر عن هذا الطلب دون إبداء أسباب صرف النظر.

3 -تقدمت بدعواي ومن ضمن مطالباتي الحكم بتعويضي عن أتعاب ومتابعة القضية، وقد تكبدت خسائر من أجل إثبات حقي، وهذه الخسائر تكمن في التالي: أ - مقر إقامتي في مدينة مكة ومقر هيئة سوق المال واللجنة في مدينة الرياض وقد تخلل مطالبتي 5 جلسات اضطررت للسفر من أجل متابعتها، اثنان منها في هيئة سوق المال، وثلاث في لجنة الفصل، وتذاكر السفر كلفتني لكل سفر 800 ريال ذهاب وإياب، والفنادق 280 لليلة الواحدة، واستشارات قانونية من مكاتب المحاماة 4000 أربعة آلاف ريال، وكل هذه الخسائر مثبته بموجب فواتير وسندات مرفقة في هذه المذكرة.

4 -تقدمت بدعواي ومن ضمن مطالباتي الحكم بتعويضي عن فوات المنفعة جراء حبس المال، علماً بأني اكتتبت في عدة شركات مساهمة من قبل وبعد وجميع الشركات ملتزمة بالأرباح الشهرية وتقوم بتحويلها في المحفظة، عكس المدعى عليهم حبسوا مالي دون النفع وحرموني من أرباح تشغيلها، وأصبحت مستحقاً للتعويض عن فوات المنفعة وحبس المال.

5 - هناك غموض في تفسير الحكم في الفقرة الأولى هل الحكم بهذا المبلغ هو من ضمن رأس المال (12060) ألف أصل المكاتبة، أم أنه إضافي على هذا المبلغ بحيث أن رأس المال ثابت، والتعويض إضافي. لم يتم توضيح ذلك والغموض الآخر في الفقرة الثانية ليس هناك أي مبلغ محدد للتعويض يلتزم به المدعى عليهم الآخرون."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وتعويضه عن مصاريف متابعة الدعوى بمبلغ قدره (10.000) عشرة الآلف ريال، بالإضافة إلى تفسير البند أولاً وثانياً من القرار المستأنف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/01/05هـ، وبتاريخ 1441/02/04هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم تحقق أركان المسؤولية المتمثلة في (الخطأ والضرر وعلاقة السببية)، حيث أسس القرار محل هذا الاستئناف المسؤولية بناء على المادة (55/ أ) من نظام السوق المالية وهي تضمين نشرة الإصدارة بيانات خاطئة أو إغفال ذكر حقائق جوهرية بحيث يكون ذلك السبب في شراء الأسهم وأنه لو علمها المستثمر عند الشراء لأثر ذلك على سعر الشراء (ص 29 من القرار) وأفاد أن المدعي بلائحة دعواه أنه قد أشترى الأسهم محل الدعوى بمبلغ (60) ريال بينما كان سعر الاكتتاب للسهم مبلغ (70) ريال وحيث أن تحديد سعر الاكتتاب قد تم بناء على ما اشتملت عليه نشرة الإصدارة وحيث أن المدعي قد أشترى السهم بأقل من سعر الاكتتاب عليه فإن ذلك يثبت انقطاع رابطة السببية بين واقعة شراء المدعي للاسهم بقيمة (60) ريال وما تضمنته نشرة الإصدارة من بيانات غير صحيحة أو إغفال لبيانات جوهرية (حتى في حال ثبوت تضمين نشرة الاصدارة ذلك) حيث أن شرائه للأسهم لم يكن بناء على ما اشتملت عليه نشرة الإصدارة لأن السعر الذي اشترى به لم يكن سعر الاكتتاب، عليه وبعدم وجود رابطة السببية تنتفي المسؤولية المدنية.

ثانياً: بالإضافة لعدم تحقق المسؤولية المدنية فإن اللجنة الابتدائية قد أخطأت في حساب قيمة التعويض حيث قررت تعويض المدعي بناء على فرق السعر بين سعر اكتتاب وهو (70) ريال وبين قيمة السعر العادل وقدره (16) ريال والذي سبق تحديده من قبل اللجنة بالقرار رقم (/ / / لعام 1437هـ) بالرغم من أن المدعي قد اشترى السهم بقيمة (60) ريال وليس بقيمة سعر الاكتتاب (70) ريال.

ثالثاً: لقد أخطأت اللجنة الابتدائية مصدرة الحكم في تطبيق وتفسير المادة (58) من نظام السوق المالية الخاصة بالتقادم، حيث أنها قدمت اجتهادا لتفسير النص يخالف صريح ما نصت عليه المادة حيث قصرت غاية المشرع من نص التقادم فقط في حالة واحدة وهي حالة إدراك الشاكي أنه قد وقع ضحية لمخالفات حيث اعتبرت تاريخ ذلك هو تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف رقم / /2017م وتاريخ //2017م، متجاهلة أن المادة (58) من نظام السوق المالية قد نصت على مدتين للتقادم هي مدة سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة والمدة الثانية هي خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها وأنه في جميع الأحوال لا يجوز قبول الدعوى بعد انقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث أن نص المادة في ذلك واضح ولا يحتمل أي اجتهاد من قبل اللجنة حيث أن القاعدة الفقهية أنه "لا اجتهاد مع وجود النص" حيث نصت المادة على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي

قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) وحيث قررت اللجنة الموقرة (ص 31 من القرار) أن المدعي قد أسس دعواه على المخالفات الواقعة خلال الفترة من عام 2007م وحتى 2011م وأنه قد أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 2017/11/12م فيثبت من خلال ذلك انقضاء مدة التقادم القصوى لعدم نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال وهي خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها مما يستوجب عدم قبولها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف للتقادم، واحتياطياً نقض الحكم فيما يتعلق بإلزام موكله متضامناً مع باقي المدعى عليهم بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، ونقض مبلغ التعويض لعدم صحته.

وأُبلِغ المدعى عليهما الخامس والسادس بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/05هـ، وبتاريخ 1441/01/27هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم صفة موكلي في دعوى التعويض، لسبق صدور قرار اللجنة بأن يتمّ تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المدعى عليه الأول).

نؤكد على أنه سبق أن أصدرت لجنة الفصل الموقرة قرارها المتضمّن بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، حيث أصدرت اللجنة الموقرة قرارها رقم () لعام 1437هـ في الدعوى رقم ، وقد أيّدت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذلك القرار بقرارها رقم 2017 لعام 1438هـ بإلزام المدعى عليه الأول بما نصه 'إلزامه بدفع مبلغ وقدره (620.000.000.1) ريال، مليار وستمائة وعشرين مليون لحساب الهيئة نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات'. وحيث نصّت المادة (59) من نظام السوق المالية على أنه إما أن يتمّ تعويض المتضررين أو إلزام المخالف بدفع المكاسب لحساب الهيئة، ونصها: 4 - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.

ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف أعلاه بأن يدفع المدعى عليه الأول المبالغ المكتسبة التي حققها إلى حساب الهيئة.. فإنّ ذلك يعني انتفاء أيّ صفة لموكلي في المطالبة بالتعويض، وهو ما أشارت إليه اللجنة الموقرة أيضاً في قرارها الابتدائي، حيث أوردت اللجنة الموقرة في أسباب قرارها الابتدائي بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول، ونص المقصود من القرار

(السطر الأخير ص 613): '... ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول..'

وبذلك يتّضح جلياً أنّ تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها إنما يستوفى من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول وقدره (620.000.000.1) ريال، والذي يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها، وهو ما يعني انتفاء صفة موكلي في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها، لاسيما وأنّ موكلي لم يتحصل على أية مكاسب، ولم يثر بلا سبب مشروع على حساب أي شخص كان، ما ينفي صفته في أيّ مطالبة بدفع أيّ تعويضات بخصوص دعوى التضرر من شراء الوقة المالية.

وبناء على ما سبق، يتّضح انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى مما يجعل القرار المعترض عليه في فقرته (ثانياً) معيباً حرياً بالنقض.

ثانياً: عدم صفة المدعي في إقامة الدعوى، باعتبار أنّ دعواه إنما تكيّف على أنّها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، التي ينعقد الصفة في إقامتها للشركة المدعى عليها.

حيث أنّ دعوى المدعي تأسست على المطالبة بتعويض عن تضرر مزعوم نتج عن انخفاض سعر سهم الشركة المدعى عليها بعد الاكتتاب، عليه، فإنّ دعواه -والحالة هذه -إنما تكيّف على أنها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، وذلك أنّ الانخفاض الطارئ على سعر السهم، إنما تمّ في مرحلة ما بعد الاكتتاب، فهو متعلق بأداء الشركة المدعى عليها، فلا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى، بل تنعقد الصفة في إقامة دعوى المسؤولية لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها فقط، بموجب المادة (79) من نظام الشركات، ونصها: '.. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين..'. وأما المساهم فإنّ نظام الشركات قد حصر حقّه في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة في حالة ما إذا وقع عليه ضرر خاص، وبشرط أن يكون حقّ الشركة في المطالبة قائماً وأن يُبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، حسب المادة (80) من نظام الشركات، ونصها: '.. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به'.

وحيث أنّ الضرر الذي ادعاه المدعي بخصوص نتائج الشركة المدعى عليها ليس ضرراً خاصاً به وإنما يشمل عموم المساهمين، عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة،

فضلاً عن أنّ المدعي لم يستوف أصلاً شروط إقامة الدعوى من حيث بقاء حقّ الشركة في رفع الدعوى، وإخطار الشركة بالدعوى.

وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ دعوى المدعي للتعويض عن تضرره المزعوم من نتائج الشركة المدعى عليها هي دعوى مسؤولية مجلس الإدارة التي نصّت المادة النظامية أعلاه على انعقاد الصفة فيها للشركة المدعى عليها وليس للمساهمين، وحيث تصدت اللجنة لهذه الدعوى واصدرت قرارها رغم ما ذكرناه من عدم صفة المدعي في هذه الدعوى فهذا مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض.

ثالثاً: تعارض الفقرة (ثانياً) من قرار اللجنة التي ألزمت موكلي بتحمل دفع تعويضات مع الفقرة (أولاً) من ذات القرار الذي ألزمت المدعى عليه الأول بدفع كامل التعويض.

وذلك أنّ منطوق الفقرة (أولاً) من قرار اللجنة قضت بإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي كامل مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة، ونصّه: 'إلزام المدعى عليه الأول ... بأن يدفع للمدعي ... مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وتسعون (8.694) ريالاً'. إلا أنّ الفقرة (ثانياً) من ذات القرار -محلّ الطعن -جاءت لتناقض الفقرة (أولاً) فحكمت بإلزام موكلي (متضامناً مع المدعى عليهم من الثاني إلى السابع) بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، ونصه: '... تحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول...'. وهذا يعني أنّ الفقرة (ثانياً) متناقضة مع الفقرة (أولاً) من ذات القرار، حيث أنه إذا تبيّن من الفقرة (أولاً) بأنّ المدعي لا يستحقّ أيّ مبالغ أخرى غير مبلغ التعويض المقدّر من اللجنة، وتبيّن أيضاً من ذات الفقرة (أولاً) بأنّ المدعى عليه الأول هو المسؤول عن دفع كامل ذلك التعويض لصالح المدعي، فإنّ ذلك يعني أنه لم تعد هناك أيّ مبالغ مالية مستحقة للمدعي، فعلى أيّ أساس حكمت اللجنة في الفقرة (ثانياً) بإلزام موكلي بتحمل دفع تعويضات للمدعي والحالة هذه؟!

وأما استناد اللجنة الموقرة إلى ما جاء في قرارها الابتدائي الصادر برقم () لعام 1437هـ، الذي جاء في ضمن أسبابه ما نصه: '... مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات..'.. فإننا نفيد: بأنّ هذا الاستناد غير صحيح، لما يلي:

1 - أنّ النصّ أعلاه إنما جاء ضمن أسباب ذلك القرار الابتدائي لا ضمن منطوقه.. حيث خلا منطوق ذلك القرار الابتدائي من تحميل موكلي -متضامناً مع المدعى عليهم الآخرين -لما زاد على المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه الأول، ومن المعلوم أنّ العبرة والصفة الملزمة التنفيذية إنما تتوجه على ما جاء في منطوق القرار لا على ما جاء في أسبابه.

2 - فضلاً عن ذلك، فإنّ النصّ أعلاه لم يُصادق عليه من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم /ل.س/2017 لعام 1438هـ، حيث لم يتضمن قرار لجنة الاستئناف لا في منطوقه ولا في

أسبابه أيّ إشارة لتأييدها للنصّ الوارد أعلاه المتضمّن تحميل موكلي -متضامناً مع المدعى عليهم الآخرين - لما زاد على المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه الأول، وهو ما يؤكّد بطلان الفقرة (ثانياً) من قرار اللجنة، واستحقاقها للنقض".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرتيه الاستئنافية على قبول الاستئناف شكلاً، ونقض الفقرة (ثانيًا) من القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على إعادة النظر في القرار المستأنف والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، بالإضافة إلى تفسير البندين (أولاً وثانياً) من القرار المستأنف.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على نقض القرار محل الاستئناف للتقادم، واحتياطياً نقض القرار فيما يتعلق بإلزام موكلة متضامناً مع باقي المدعى عليهم بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، ونقض مبلغ التعويض لعدم صحته.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الخامس والسادس على نقض البند ثانياً من القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,694) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وتسعون ريالاً، وإلزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ //1437هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ //1438هـ، استناداً إلى أنه تبين لها من الاطلاع على إفادة شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي قام في تاريخ //2008م بالاكتتاب في (161) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ //2009م تم توزيع أسهم منحه للمدعي عددها (40) سهماً، فأصبح مجموع ما يملكه من أسهم في الشركة المدعى عليها (201) سهم.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليهم وآخرين بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، القاضي بإدانتهم وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

كذلك ثبت للجنة الفصل أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة المدعى عليها خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة المدعى عليها على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة المدعى عليها خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها، إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعا غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به. وحيث تضمن القرار سالف البيان والصادر بحق المدعى عليهم وآخرين أن مسؤولية كل من المدعى عليهم ـ في تلك الدعوى ـ عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير

المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي عن الأسهم التي اكتتب بها في الشركة المدعى عليها، الذى قدرته باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (70) سبعين ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدته بذلك لجنة الاستئناف بموجب قرارها سالف البيان وهو (16) ستة عشر ريالاً للسهم مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو المبلغ الذي يستحقه المدعي، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فانه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن مبلغ التعويض هو (8,694) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وتسعون ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث رأت لجنة الفصل أن أسهم المنحة البالغ عددها (40) سهماً أودعت في محفظة المدعي الاستثمارية في فترة لاحقة للفترة المقرر التعويض عن المخالفات المرتكبة خلالها وهي مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها التي تضمنها قرار اللجنة أعلاه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم في

هذا الشأن، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما طلبه المدعي في مذكرته الاستئنافية من إلزام المدعى عليهم بدفع قيمة الاستشارات القانونية، فإن هذا الطلب لم يقدمه أمام لجنة الفصل، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر فيه.

وأما طلب المدعي التعويض عن تكاليف الإقامة والسفر لحضور الجلسات أمام لجنة الفصل فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت إقامته خارج الرياض، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكلاء المدعى عليهم من دفوع في مذكراتهم الاستئنافية فإنها لم تخرج عما دفعوا به أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2589/ل/د1/2019 لعام 1441هـ